اما بعد تعديلها فان واضع النظام قسم الموظفين المبعوثين الى فئتين :

الاولى : الموظفون المنصوص عليهم في الفقرة الرابعة المدرجة اعلاه وهم الاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريون والصيادلة والمهندسون والمهندسون الزراعيون او اي موظف آخر يستوفي علاوة ويشمله نظام العلاوات الفنيه .

الثانيه : الموظفون الاخرون الذين لايدخلون في عداد موظفي الفئة الاولى .

اما فيما يتعلق بموظفي الفئة الاولى فان الفقرة الرابعة المضافة للمادة ٣٣ نصت بوضوح على ان نسبة العلاوة التي تصرف لهم وفق الاسس المبينة في البندين ١ ، ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة تقتصر على العلاوات الفنية دون غيرها من العلاوات

ولهذا فلا يجوز ان يصرف لموظفي هذه الفئة اي جزء من اية علاوة اخرى مهما كان نوعها باستثناء علاوة غلاء المعيشه العائلية التي تصرف له كاملة اعمالا لنص الفقرة (أ) المشار اليها آنفا .

اما موظفو الفئة الثانيه فان نص الفقرة (أ) هو الذي ينطبق عليهم وهذا النص قد وردت فيه عبارة (جزء من علاواته) بصيغة الاطلاق فيجب ان تجري هذه العبارة على اطلاقها ما دام لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة . وبالتالي فهي تشمل كافة العلاوات مهما كان نوعها بحيث يستحق الموظف المبعوث من هذه الفئة جزءا من جميع هذه العلاوات وفق الاسس المبينة في البندين ١ و٢ من الفقرة (أ) مع مراعاة الاستثناء المتعلق بعلاوة غلاء المعيشة العائلية التي يجب ان تصرف للموظف المبعوث كاملة عملا بالفقرة (أ) المذكورة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٤هـ الموافق ٢٦/٦/١٩٨٤ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**	عضو مندوب وزارة التربية والتعليم **احمد عربيات**	

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٨٤ م — العـدد ٣٢٥٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

مجلس الأعيان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستــور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

يعين معالي السيد رشيد عريقات عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١ /٨/ ١٩٨٤ .

١٩٨٤/٧/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخليــة
احمــد عبيــدات	سليمان عرار

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة السيد علي غندور بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى.

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة اللواء السيد ذياب يوسف مديرا للامن العام اعتبارا من ٢٣/٧/١٩٨٤ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة اللواء المتقاعد السيد محمد علي الامين بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بالدرجة العليا براتب (٢٢٠) دينارا في الشهر اعتبارا من ٢٣/٧/١٩٨٤ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في وزارة التموين السيد مفضي سالم المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتبارا من ١ /٨/ ١٩٨٤ ليشغل وظيفة مفتش / مدير / مستشار .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد خالد محمد علي عبد القادر مديرا عامـا لسلطة الطيران المدني اعتبارا من ١ /٨/ ١٩٨٤ براتب وقدره سبعمائة وعشرون دينارا شاملا جميع العلاوات على ان يخضع منه مبلغ (٣٠٠) دينار للتقاعد .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ انهاء عمل السيد علي غندور كمدير عام لمؤسسة عالية اعتباراً مـن ١ /٨/ ١٩٨٤ عملا باحكام الفقرة (أ) بند (٢) من المادة الثانية من القانون المؤقت رقـم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية :

٢ ـ تعيين السيد علي غندور رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة عالية اعتبارا من ١ /٨/ ١٩٨٤ وتحديد حقوقه المالية على النحو التالي :

أ ـ (١١٠٥) دنانير راتب اساسي شاملا جميع العلاوات .

(٢٠٠) دينار بدل تمثيل .

ب ـ الاستمرار في دفع اجور سكنه الحالي .

وذلك عملا باحكام الفقرة (أ) ، البندين (٢ ، ٣) من المادة الثانية من القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد محمود جمال رمضان بلقز مديرا عاما لمؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية اعتبارا من ١ /٨/ ١٩٨٤ براتب : ـ

(١٠٠٠) دينار اساسي شاملا جميع العلاوات .

(٢٠٠) دينار بدل تمثيل .

ز — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السفير السيد حسين حمامي بوظيفة امين عام وزارة الخارجية براتبه الحالي اعتبارا من ١/٨/١٩٨٤ .

ح — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعادة تعيين الآنسة فاطمة اشهب في ملاك وزارة الصناعة والتجارة والسياحة / السياحة بادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٨٤ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد سليمان محمد سليمان الاحمد اعتبارا من ١/٩/١٩٨٤ لاكماله سن الستين .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مساعد وكيل وزارة الصحة الدكتور نوفان الحمود على التقاعد (بناء على طلبه) اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة كل من : —

١ — الدكتور نور الدين قاسم علاونة ١٩٨٤/٨/٢١

٢ — الدكتور صادق محمد زيد الكيلاني ١٩٨٤/١٠/١

من الخدمة في وزارة الصحة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين المهندس محمد عبد الحليم النسور في ملاك وزارة الاشغال العامة براتب السنة الثالثة من الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ليشغل وظيفة مهندس .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد محمدسعيد ابراهيم السنتريسي اعتبارا من ١/٩/١٩٨٤ لاكماله سن الستين .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور احمد كامل المقدادي من الخدمة في وزارة الصحة اعتباراً من ١/١٠/١٩٨٤ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين المهندس الزراعي السيد فوزي لافي عماري في ملاك وزارة الزراعة براتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ليشغل وظيفة رئيس قسم .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من : —

الاسم	مركز العمل	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد ابراهيم عبد الله الحسنات	وزارة المواصلات	١٦ / ٨ / ١٩٨٤
السيد يوسف عبد السلام شاهين	وزارة التربية والتعليم	١ / ٩ / ١٩٨٤
السيد محمد فؤاد فالح بعيساع	"	٢٦ / ٨ / ١٩٨٤
السيده فيوليت ايليا جريس قشحو	وزارة الصحة	١٦ / ٩ / ١٩٨٤

على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه .

٩ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ — اعارة مدير القضاء في ملاك وزارة الداخلية السيد حيا سليم الرواشدة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل للعمل لدى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة ال البيت) .

٢ — اعارة السيد داود تحابسو قوجق من ملاك وزارة التربية والتعليم لمدة سنة اعتبارا من ١/٩/١٩٨٤ للعمل لدى جمعية المركز الاسلامي الخيرية

٣ — تجديد اعارة الموظف في دائرة المطبوعات والنشر السيد هاني عبدالله الحياري لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١١/١٩٨٤ للعمل لدى وزارة الاعلام والثقافة في دولة الامارات العربية المتحدة .

٤ — اعارة الطبيب البيطري الدكتور طلال جبر نصار من ملاك وزارة الزراعة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل ليعمل خبيرا لامراض الدواجن لدى المركز الاقليمي للتدريب وتطوير الدواجن للشرق الادنى في عمان .

٥ — اعارة السيد سالم عودة غاوي من ملاك المجلس القومي للتخطيط اعتباراً من ٢٥/٨/١٩٨٤ ولغاية ١٦/١٠/١٩٨٤ للعمل لدى الجهاز المركزي للتخطيط في الجمهورية العربية اليمنية ؛

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع كل من :—

الاسم	مركز العمل	الدرجة	الوظيفة
السيد ابراهيم علي المعايطة	وزارة المالية/الجمارك	الثانية	مدير/مساعد مدير
السيد عقاب حسين الحصاونه	وزارة المالية/الجمارك	الثانية	مدير/مساعد مدير
الدكتور وليد احمد صيام	وزارة الزراعة	الثانية	رئيس قسم
السيد لطفي محمد هويدي	وزارة الزراعة	الثانية	مدير
الآنسه نهى ضليبا صويص	وزارة الزراعة	الثالثة	رئيس قسم
المهندس الزراعي السيد قتيبة علي ياسين	وزارة الزراعة	الثالثة	رئيس قسم
الطبيب البيطري السيد فواز محمد عبد الله الدباس	وزارة الزراعة	الثالثة	طبيب بيطري
السيد ثابت عبد الله غيث	وزارة الزراعة	الثالثة	مراقب
المهندس الزراعي السيد سالم بطرس سالم	وزارة الزراعة	الثالثة	باحث
السيد فؤاد مصطفى الدومي	وزارة الزراعة	الثالثة	مدير
السيد جمال محمد مصطفى	وزارة الزراعة	الثالثة	مرشد
السيد اميل عيادة مصاروه	وزارة الزراعة	الثالثة	اخصائي
السيد رياض محمد علي الشريدة	ديوان المحاسبة	الثانية	رئيس مراقبة/ رئيس مدققين
السيد محمود يوسف محمد ياسين	ديوان المحاسبة	الثالثة	رئيس مراقبة/
السيد سمير خالد خوري	ديوان المحاسبة	الثالثة	رئيس مراقبه/ رئيس مدققين
السيد حسين محمد حسين خليل	ديوان المحاسبة	الثالثة	" "
السيد زيد سالم القضاه	ديوان المحاسبة	الثالثة	" "
السيد وليد عبد الحميد قيتوقه	ديوان المحاسبة	الثالثة	" "
السيد يوسف حسني حسان	ديوان المحاسبة	الثالثة	[illegible]

الى ادنى مربوط الدرجة المذكورة ازاء اسمه اعتباراً من ١٦/٨/١٩٨٤ [illegible]

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من :–

الاســم	مركز العمــل	تاريخ الاحالة على التقاعــد
السيد ابراهيم محمد سعيد الدوايمه	وزارة الداخليــة	١٩٨٤/٨/١٦
السيد فوزي فؤاد ابو السعود	وزارة العــدل	١٩٨٤/٨/١٦
السيد علي محمد علي الروابده	المواصلات /مؤسسة المواصلات السلكيــة واللاسلكيــة	١٩٨٤/٩/١
السيد عطا الله فناطل شلاش المجالي	وزارة التربيــة والتعليم	١٩٨٤/٨/١٦
السيد محمد عبد القادر ابو شعيره	وزارة التربيــة والتعليم	١٩٨٤/٨/٢١
السيد عبد الله عوض الخطيب	النقل /سلطة الطيران المدني	١٩٨٤/٨/١٠
السيد عوده مفلح الحياري	الصناعةوالتجارةوالسياحه/ السياحــة	١٩٨٤/٨/١٦
السيد حسن حسن موسى السعدي	وزارة الصحـــة	١٩٨٤/٩/١
السيدة رغده ميخائيل هلسه	التنميــة الاجتماعية	١٩٨٤/٩/١

على التقاعد اعتباراً من التاريخ المذكور ازاء اسمه .

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع كل من : –

الاســم	مركز العمل	الدرجة	الوظيفة
السيد توفيق كامل كيوان	وزارة الداخلية	الثالثة	رئيس ديوان
السيد كمال عوده زيدان	وزارة العمل	الثالثة	ملحق
السيد محمد عمر ابراهيم الحديدي	وزارة العمل	الثالثة	مدير

الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسمه اعتبارا من ١٦/٨/١٩٨٤ .

١٣ – قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد صلاح الدين محمود كركجي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة مدير التحققات وتحصيلات القروض اعتباراً من ١/٨/١٩٨٤

١٤ – قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد مسلم الختاتنة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب / مدقق اعتباراً من ١/٨/١٩٨٤

الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٤ الموافقة على منح السيد نبيل نادر حسين [illegible] الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (٢/٨) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ [illegible]

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٨/١٩٨٤ –بالاستناد الى الماده (١٧) من قانون الجنسيه الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ... السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : –

مريم عواد عبدالله حتر	الايطالية
سمير عيسى استانبولي	الالمانية
محمد ياسر ياسين شريف	الالمانية
سامي حبيب عوده	الالمانية
جمال ابراهيم علي حمد	الامريكية

٣– قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السعودي السيد محمد خير محمد عبدالله حجازي وشقيقتيه ازدهار ودلال الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

الاستملاك

١– قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٥/٨/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة أوصافها تالياً استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – (١٣٧) دونما و (١٢٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من الحوض رقم (١١) الدريبات من اراضي قرية صروت ومن قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٥، ٣٨، ٤٩) من الحوض رقم (٥) الستار من اراضي قرية المسره الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٢٠) وصوت الشعب رقم (٤٩٣) تاريخ ١٩/٦/١٩٨٤ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ – دونما واحد و (٧٥٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٦٩) من الحوض رقم(٧) الجندويل من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٢٨) والدستور رقم(٦٠٥٩) تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٤ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٣ – قطعتي الارض رقم (٧٤٦، ٧٤٨) من الحوض رقم (١١) من اراضي اربد الموصوفتين في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم(٥٠٤٣) والدستور رقم (٥٩٧٤) تاريخ ٢/٤/١٩٨٤ لوقوعهما في سعة الشارع التنظيمي .

٤ – قطعة الارض رقم (٨٤) من الحوض رقم (١٠) حي رقم (١١) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٧٩) والدستور رقم (٦٠١٠) تاريخ ٩/٥/١٩٨٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ — (١١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٧٧) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقـم (٥٠٤٨) تاريخ ١٩٨٤/٤/٧ والدستور رقم (٥٩٧٨) تاريخ ١٩٨٤/٤/٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ — قطعة الارض رقم (٧٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٤٣) والدستور رقم (٥٩٧٤) تاريخ ١٩٨٤/٤/٢ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي

٧ — قطعة الارض رقم (٧٨) من الحوض رقم (١٠) حي رقم (١١) من اراضي البارحة الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٤٣) والدستور رقم (٥٩٧٤) تاريخ ١٩٨٤/٤/٢ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨ ، الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٤) البلد حي رقم (٣) الحارة الجنوبية من اراضي بلدة القويسمة الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٠٥) والدستور رقم (٦٠٣٦) تاريخ ١٩٨٤/٦/٤ استملاكا مطلقا لاغراض توصيل الطريقين التي يفصل بينهما جزء من القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٤) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنه ١٩٨٠ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨ — بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على ما يلي :—

١ — استملاك ما مساحته (١٤٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٨) من الحوض رقم (٩) عوجان الجنوبي من اراضي مدينة الزرقاء وما مساحتة (٧) دونمات و (٢٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨٧) من الحوض رقم (٥) الضليل من اراضي قرية غريسه الموصوفة جميعها في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٠٠) والدستور رقم (٦٠٣١) تاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ لاغراض سلطـة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — استملاك ما مساحته دونمين اثنين و(٢٦١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (١٢) ام الشوامر من اراضي قريه مكاور وما مساحتة دونمين اثنين و (١٠٥) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (١٢) عراقيب وادي البئر من اراضي قرية القريات /مادبا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٠٨) وصوت الشعب رقـم (٤٨١) تاريخ ٧/٦/ ١٩٨٤ لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٤/٨/٥ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين السيد عبدالكريم ذياب البطوش رئيسا لبلدية الطيبة / الكرك .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حمدالله النابلســـي

- استنادا لاحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن انتخاب العضو السيد كمال سليمان نائبالرئيس لجنة بلدية بدر .

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي المشارع بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :—

	فلـــس	دينـــار
عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٥
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	٥٠٠	
عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	
عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٦
تأمين رخصة البناء في المناطق السكنية باستثناء المناطق التجارية	٠٠٠	٢٥
تأمين رخصة البناء في المناطق التجارية	٠٠٠	٥٠
عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٣
عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	٥
عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	٠٠٠	٢
مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٣
بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٣
ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربـــع	٣٠٠	
تجديد رخص البنـــــاء	٠٠٠	١٠

انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك . واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف [illegible]

● يعلن الاطلاع العموم ان مجلس قروي العيص بجلسته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :ـ

	فلس	دينار
عن كل متر مربع من مسطح البناء السكني	١٠٠	
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء التجاري	٢٠٠	
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء البلكونات		
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء البروز	٥٠٠	١
عوائد تسجيل الرخصة .	٠٠٠	٢
بناء خزان او حفرة امتصاصية	٠٠٠	١
احداث تغيرات او ترميمات في بناء قائم بالمقطوع	٠٠٠	٣
عوائد تجديد الرخصة بعد انتهاءها مدة سنة ٥٠٪ من قيمة الرخصة	٠٠٠	٣
عوائد كشف وتخطيط البناء		
بناء جدران (اسوار) بالمتر الطولي	٠٠٠	٣
عوائد افراز الاراضي في المناطق السكنية لكل قطعة	٠٥٠	
عوائد افراز الاراضي في المناطق التجارية	٠٠٠	٣
عوائد افراز الشقق والطوابق لكل شقة	٠٠٠	٥
تصديق عقود الايجار واي معاملات اخرى	٠٠٠	١٠
عوائد اذن اشغال (مياه كهرباء هاتف)	٠٠٠	٢
التعبيد والترفيت ٤٠٪ مناصفه لكل واجهه	٠٠٠	١
تامين الرخصة	٢٥	دينار

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م بان مجلس التنظيم الأعلى قرر بقراره رقم١٨٧ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ م ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة وادي السير (ديرغبار) للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية وادي السير وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠١ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ارحاب رقم ٦٠٩ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية بيت يافا قد قررت بقرارها رقم (٨٤/٣٦) فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم٢٠٦ تاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٨٤ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الانساني لبلدة السلط للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث دخله بعرض ٤م من القطعة رقم ٣١ حوض٨ المتربه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٨ حوض ٣ رجم مسلم من اراضي خشافية الدبابيه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خشافية الدبابية حيث يمكن لذوي الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي المقترح للحوض رقم ٢ حزام فره من اراضي بلدة صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث دخله بعرض ٣م من القطع ٣٤٨ ـ ٣٥٢ حوض ٩ ام تينه ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي للحوض رقم ١ المندسه من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة تلاع العلي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة تلاع العلي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ١٠٣ حوض ٢ اللوبيه من اراضي خشافية الدبابيه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي خشافية الدبابيه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

اعلانــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد تركي الهنداوي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفه رقم ٤٧ تاريخ ٣١–٤–١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض المدعو احمد الشامي نحسير الى الجهة الشمالية ليتناسب والدخلة المفتوحة على الواقع بحيث لا يؤثر هذا التعديل على القطع الواقعة في الجهة الشمالية منه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناطفه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ والمتضمن احداث دخله بعرض اربعة امتار من اراضي السادة محمود الجروان ورفقاه من اجل تقديم الخدمات الى سكان تلك المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ١١ تاريخ ٢٧–٥–١٩٨٤ والمتضمن توسيع الشارع الرئيسي من ١٤م ، ١٥م الى ثمانية عشر مترا مع تعديله في بعض المواقع لتفادي هدم الابنية وذلك ابتداء من مدرسة الاناث الثانوية وحتى نهاية حدود التنظيم .

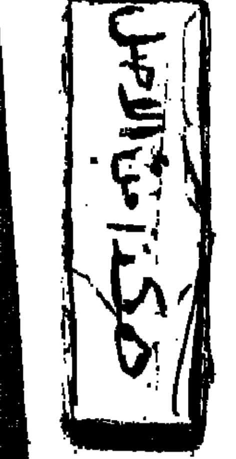
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ٢٣ تاريخ ٣–٦–١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بمحاذاة املاك الخوري جورج دخابره ليتناسب والطريق المفتوح على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شطنا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ٣٣ تاريخ ٨–١–١٩٨٣ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقرب من بيت سالم بشاره ليتناسب وطبيعة المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شطنا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٦/٢٤ تاريخ ١٠–٦–١٩٨٢ والمتضمن احداث دخله بعرض ستة امتار بمحاذاة قطع الاراضي العائدة للسادة عبدالحفيظ هلات ورفقاه حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة مخربا رقم ١ تاريخ ١٠–١–١٩٨٤ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع من بداية مدخل البلدة وحتى الشارع التنظيمي سعة ١٤م بعرض ثمانية امتار تنظيميا لكون هذه الطريق مفتوحة ومعبدة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مخربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ١١ تاريخ ٢٦–٥–١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار من دار يعقوب محمد منيزات الى الجهة الجنوبية وبنفس أرضه لتفادي هدم بناءه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٨ تاريخ ٧–٧–١٩٨٣ والمتضمن تعديل الدخلة المارة من ارض يوسف محمد صالح ورفقاه ليتناسب والدخلة المفتوحة والمعبدة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٥/١٨ تاريخ ٣١–٥–١٩٨٤ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع بعرض اربعة امتار ابتدا من منزل خلف العرسان الطعاني وحتى الشارع المقترح تنظيميا لتقديم الخدمات الى المواطنين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليه في بلده بيت يافا رقم ٢٨ تاريخ ٢٠—٥—١٩٨٤ والمتضمن تثبيت الدخلات التاليـــــة والمفتوحه على الواقع الدخله المارة من املاك حسن قويدر عبدالله الدخله المارة بالقرب من املاك مصطفى اسعد الذيب الدخله الماره بالقرب من املاك عيسى عوض سواله تنظيميا لتقديم الخدمات الى المواطنين .

وقررت أعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢/١٨ تاريخ ٣١—٥—١٩٨٤ والمتضمن تثبت الدخلة المفتوحة على الواقع والماره بالقرب من المسجد والمتجهه شمالا حتى شارع ١٢م بعرض اربعة امتار تنظيميا من اجل تقديم الخدمات للمواطنين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا رقم ٨٢/٨٨/ تاريخ ١٨—١٢—١٩٨٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الى ثمانية امتار مع مد شارع ١٦م وحتى يلتقي بالشارع الرئيسي والغاء النهاية المغلقة لهذا الشارع مع الغاء صفة المباني العامة عن جزء من الارض المقام عليها البنـــــاء .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة علعال رقم ١٠ تاريخ ٨—٥—١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض احمد نايف الرفاعي ورفقاه من ١٦م الى ١٢م على ان يكون التخفيض من الجهة الشمالية لتفادي قلع اشجار الزيتون الكثيفة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٤/١٨ تاريخ ٣١—٥—١٩٨٤ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع بعرض اربعة والمتفرعة من شارع بلال بالقرب من منزل ابراهيم الشوحه شمالا وحتى الشارع المقترح جنوبا ماره بقطعة ارض ابراهيم مواد الطماني لتقديم خدمات الى المواطنين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٣ تاريخ ١٢—٥—١٩٨٤ والمتضمن تثبيت دخله المفتوحة علـــى الواقع بعرض ثلاثة امتار والمحاذية لاراضي محمد عبدالرحمن جابر ورفقاه تنظيميا لكونها مفتوحة علـــى الواقع ولتقديم خدمات الى المواطنين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية في بلدية الزرقاء رقم ٥/١٣ تاريخ ١١—٤—٨٤ المتضمن الغاء المدخل بعرض ثلاثة امتار امام القطـــع ذوات الارقام ٦٧ ، ٢٢٤ ، ١٧٠ حوض ٨ عوجـــان الشمالي وفتح مدخل بعرض مترين حسبما هو مبـــين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على مـــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديـــم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الزرقاء خلال المدة المعينة

احمد اللـــوزي
متصرف لواء الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الزعتري رقم ١٦ لعام ١٩٨٤ تاريخ ١٩—٦—١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على مخطط حي الفواعره واعلانه للاعتراض .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المفرق قررت الموافقة على اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المـــدة القانونية الى اللجنة المحلية في قرية الزعتري مدعمـــة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية .

خالد البواليـــز
متصرف لواء المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ١١/٦ تاريـــــخ ٧—٣—١٩٨٤ المتضمن الموافقة على ترسيم دخلـــه بعرض ستة امتار من القطعتين رقم ٤ ، ٦ من حوضـــ رقم ١٠ من اراضي عين جنا لتصل القطعة رقم ٥ من نفس الحوض وكما هي مرسمه على المخطط الايضاحي المرفق ، وقررت اللجنة الموافقة على ترسيـــم الدخلة حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

محمود الساري
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

المواصفات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــــة :

١. اقمشه الزي الموحد لطلاب المدارس رقم ٣٨٢

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

البنك المركـزي الاردني

بيـان بالموجـودات والمطلوبات كما هي عند اقفـال العمـل في ١٩٨٤/٧/٣١ م

الموجـودات	دينـار	دينـار
الذهـب		٦٩,٦٧٦,٩٨٠
حقوق السحب الخاصة		٦,٦٤٦,١٦٩
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وأرصدة وودائع	٢٥١,٠١٣,٣٤٥	
ينزل : اموال مقابلة التزامات جارية	١٨,٧٦٠,٣١٢	
	٢٣٢,٢٥٣,٠٣٣	
سنـدات	٤٤,١٣٨,٤٦٩	
		٢٧٦,٣٩١,٥٠٢
ديون على الخارج تنفيذاً لاتفاقيات الدفع		٨٦,٧٥٤,٣٦٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤,٥٦٧,٧١٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢١١,٩٢٠
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٣٥,٠٩٤,٦٣٥	
سلف وأسناد مخصومة	٢٦٥,٢٣٩,٥٩٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢,٢٧٥,٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١,٢٠٧,٠١٧	
موجودات اخـرى	٦٥,٧٢٠,٠٥٧	
		٣٦٩,٥٣٦,٣٠٧
مجمـوع الموجودات		٨٣٣,٧٨٤,٩٦٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٦,١٠١,٢٨١

المطلوبات	دينـار	دينـار
النقد المصـدر		٥٩٠,٤٤٢,٤٣٥
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٤,١٠٥,٩٧٣	
البنوك المرخصة	١٢٣,٩١٩,٣١٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١,٠٨٨,٦٨٨	
الحسابات الاخـرى	٦٩٤,٣٧٧	
		١٦٩,٨٠٨,٣٥٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢,٩٠٨,٥٢١
مطلوبات اخـرى		٣٥,١٤٧,٨١٢
راس المـال		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي العـام		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		٣,٦٠٦,١١٩
المخصصـات		١٩,٨٧١,٧٢٣
مجمـوع المطلوبات		٨٣٣,٧٨٤,٩٦٣
الاعتمادات المستندية		١٠٦,١٠١,٢٨١

نائب المحـافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

اعفـــاء

الذهب المشغول من رسوم الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨ ــ بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (١٩) من نظام الاستيراد رقـم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ ــ الموافقة على اعفـاء الذهـب المشغول (المصنع) المستورد من رسوم الاستيراد .

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستها رقم (١١١) تاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠/٣١/٩/٦٦٦٩ تاريخ ١٩٨٤/٨/٤ وقـــرر المجلس في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :

أ – الموافقة على اعتبار المشاريـــع التاليه مشاريع اقتصاديه مصدقه ومنحها الاعفاءات المنصـــوص عليها في المادتين (١٤، ١٦) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤

١ – مشروع شركة المركز العربي للصناعات الدوائيه والكيماويه المساهمـه العامـــه والمتضمن انـتاج الكبسولات الفارغه وانتاج ادويه بشريه تستعمل من الظاهر

٢ – مشـــروع الشركـــه الاردنيـــه لتصنيع الخرسانه والمتضمن انتاج الابنيه الجاهزه ومنتجات المواد الخرسانيه .

ب – الموافقه على اعتبار مشروع مستشفى الملكه علياء لشركة المؤسسه الطبيه الاردنيه مشروعاً اقتصادياً ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في الماده (١٠) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور

جـ – الموافقه على طلبات المشاريع القائمه التاليه : –

١ – شركة صبحي جبري واولاده – استبدال ماكنات

٢ – الشركه الاردنيه للانتاج التلفزيـــوني والأذاعي والسينمائي – الطلب المقـدم بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ لاعفاء مواد انشائيه وكهربائية واجهزه

٣ – شركة صناعات الاغذيه العربيه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ لاعفاء ماكنه لخلط غذاء الأطفال وقطع غيارها

٤ – الشركه الاردنية للسياحه والمياه المعدنيه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩ لاعفاء مواد واجهزه وتعديل اسلاك مقاسات مختلفه

٥ – الشركه العربيه للصناعات المعدنيه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩ لاعفاء فرن لشوي الدهان وتوابعه

٦ – شركة الالبان الدنماركيه الأردنية – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥ لاعفاء ماكنات واجهزه

٧ – فندق عمر الخيام – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦ بالغاء الاعفاءات الممنوحه للمشروع بمناسبة تحويله الى مشروع تجاري اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/٣/١ شريطة التقيد باحكام المادتين (٣٠، ٣١) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور استناداً لاحكام الماده (٢٩) فقره (أ) من نفس القانون .

٨ – شركة الصناعات الصوفيه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ لاستبدال جهاز مكمل لماكنة النسيج شريطة اعادة تصدير الجهاز غير المطابق للمواصفات

٩ – شركة الاستثمارات العامه المتحده للفنادق والسياحه / فندق ام اذينه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ لاعفاء ماكنات واجهزه .

١٠ – شركة غصاب القاضي وشركاه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧ لاعفاء ماكنات وآلات .

١١ – شركة العقبة للمخابز الآليه – الغاء الاعفاءات الممنوحه للشركه نظراً الى ان المشروع لم ينفذ علماً بأن المشروع كان قد اعتبر مشروعاً اقتصادياً مصدقاً .

١٢ – مصنع المنيوم باو (العقبه) – الغاء الاعفاءات الممنوحه للمصنع نظراً الى ان المشروع لم ينفذ علماً بان المشروع كان قد اعتبر مشروعاً اقتصادياً مصدقاً .

١٣ – فندق حدائق الاردن (غاردنز) – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ لبيع (٢٥) شاليه الى شركة الحمه الاردنيه شريطة دفع الرسوم المترتبه عليها وفقاً لاحكام الماده (٣٠) من قانـــون تشجيـــع الاستثمار المذكور .

١٤ – شركة الصناعات الكيماويه الاردنيه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦ (مشروع توسيع لزيادة الطاقه الانتاجيه لمواد المطهرات المنزليه واضافة خط لصنع العبوات البلاستيكيه الخاصه بانتاجها) منح مشروع التوسع الاعفاءات المنصوص عليها في الماده (١٧) من قانون تشجيع الاستثـــمار المذكور .

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٤/٧/٢٥ برئاسة السيـــد سليمان عرار – نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية – وحضور السادة : –

السيد احمد العقايلة	وكيل وزارة الداخلية
العميد احمد ابو السعود	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة السير
السيد فايز طايل ابو الشعر	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
المهندس سالم ابو حسان	مندوبا عن وزارة النقل
المهندس عبد الله حداد	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
السيد فيصل خصاونة	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية – امين سر لجنة السير المركزية –

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد واتخذت القرارات التاليه :

١/أ – درست اللجنة الطلب المقدم من السيد صالح ابو العز ورفقاه لتسيير (١٠) حافلات على خط العقبة / بغداد والمؤجل بموجب قرار لجنة السير المركزية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٨ .

وقررت الموافقة على السماح للسادة الحاج صالح محمد ابو الوفا ابو العز فضل محمد ابو الوفا ابو العز ، الشيخ تركي صباح كريشان ، احمد طه مصطفى الكباريتي ، علي محمد خليل كريشان ، احمد حلمي منيب عرموش ، منذر مذكور الكباريتي محمد محي الدين كريشان ، ماجد حلمي منيب عرموش بتسيير (٦) حافلات على خط العقبة عمان وبالعكس فقـــط شريطة أن يتم تأمين مركزي انطلاق منظمين في كل من مدينة عمان والعقبة وضمن الشروط التي تضعها لجـــان السير الفرعية المختصة .

ب – كذلك درست الطلب المقدم من السيد محمد صباح كريشان وتركي ساطح عوجان والمؤجل بموجب قرار لجنة السير المركزية المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧ وقررت الموافقة على السماح للمذكورين اعـــلاه بتسيير حافلة على خط العقبة عمان وبالعكس شريطة ان يتم تأمين مركزي انطلاق منظم في كل من مدينة عمان والعقبة ضمن الشروط التي تضعها لجان السير الفرعية .

٢ ـ درست اللجنة قرارات لجان السير الفرعية المتعلقة بالطلب المقدم من السيد جلال ولي حسن قراشاي لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء/العقبة والالتماس المقدم من صاحب الطلب وقررت رفض الطلب .

٣ ـ درست اللجنة البند (١٧) من قرارها السابق والمتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٤ والمتعلق بالطلب المقدم من السادة علي حماد شتيوي المصاروه ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/الجدعا/الكرك وقررت رفض الطلب .

٤ ـ اطلعت اللجنة على التقرير المقدم من مدير ادارة السير المتعلق بالقرار الصادر عن لجنة السير المركزية بند (٢٥) تاريخ ١٧/٥/١٩٨٤ بشأن الطلب من السيد محمد علي بصبوص لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق الزرقاء وقررت رفض الطلب .

٥ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد جاسر عقل ابراهيم الناطور لتسيير (٤) حافلات على خط عمان/بيروت وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب .

٦ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من السيدين محمد وعبد الرزاق رجب خشمان لتسيير حافلات على خط عمان/دمشق بيروت وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة . وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب .

٧ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد محمدعادل علي حامد كفاوين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك/الزرقاء وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت رفض الطلب .

٨ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد احمد خليفه خلايله لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء/بيرين/الكمشه/موبص/البقعة وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب لمزيد من الدراسة وتكليف مدير ادارة السير بتقديم دراسة وافية عن الخط .

٩ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من شركة الباصات والنقليات الوطنية لنقل ملكية الحافلة العمومية رقم (٢٠٦٣٥٢) والعاملة على خط عمان/بغداد الى اسم السيد مهيدي خلف رشيد العبدلات وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب لحين الاستئناس برأي مدير ادارة الترخيص .

١٠ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من شركة الباصات والنقليات الوطنية لنقل ملكية الحافلة العمومية رقم (٢٥٢٣) وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب لحين الاستئناس برأي مدير ادارة الترخيص .

١١ ـ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد عبد الهادي سليم محمد لنقل ملكية حصصه في الحافلة رقم (٢٥٧٠) والعاملة على خط عمان/بغداد وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمه ـ قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب لحين الاستئناس برأي مدير ادارة الترخيص .

١٢ـ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

أ ـ درست اللجنة البند رقم (١٥) والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات مصطفى الحاج توفيق وشركاه لتعزيز خط الزرقاء/كلية الزرقاء / كلية المجتمع الاسلامي وتكليفه بتقديم طلب جديد وحسب الاصول لتعزيز خط وادي الحجر طريق الاتوستراد/كلية الزرقاء فقط .

ب ـ درست اللجنة البند رقم (١٨) والاعتراضات والالتماس المقدمة على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الاعتراضات وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد خليفه الخلايله ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفه/الجبل الشمالي/طريق ياجوز/حي الرشيد/الرصيفة الجديدة .

ج ـ درست اللجنة البند رقم (٢٠) والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على السماح للسيد ضيف الله هلال المخيمر باستعمال قطعة رقم (٤٤٨) حوض رقم (٦) نويجيس لبيع السيارات بالمزاد العلني .

د ـ درست اللجنة البند رقم (٢١) والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات مصطفى الحاج توفيق وشركاه لتعزيز خط الجامعة الاردنية/الزرقاء بسيارتي ركوب متوسطتين شريطة أن تسلكا طريق ياجوز/وتكليف المعترض بتقديم طلب جديد حسب الاصول لغايات التعزيز .

هـ ـ درست اللجنة البند رقم (٢٢) والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيدين احمد عبد الرحيم الزيود واحمد خليفة محمد الزيود لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة ـ الجبل الشمالي ـ طريق ياجوز/حي الرشيد/جامع صلاح الدين وتكليف مدير ادارة السير بتقديم دراسة وافية عن الخط .

و ـ درست اللجنة البند رقم (٢٧) والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد شادي جبريل المباهبه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجبل الشمالي / حي الرشيد الرصيفة وتكليف مدير ادارة السير بتقديم دراسة وافية عن الخط .

ز ـ درست اللجنة البند رقم (٥٩) والاعتراض المقدم من صاحب الطلب وقررت اللجنة رفض الطلب المقدم من السيد عطوه سليمان سليم ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عوجان الشرقي ـ مثلث الشرطة العسكرية ـ حي الجندي ـ حي المصانع .

١٣– اطلعت اللجنة على التقرير المقدم من مدير ادارة السير والمتعلق بالقرار الصادر عن لجنة السير المركزية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ /٥/ ١٩٨٤ في البند رقم (٢٣) وقررت اللجنة الموافقة للسادة عيد منصور مفلح ورفقاه لتعزيز خط الزرقاء – ارحاب – جرش بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

١٤– درست اللجنة الالتماس المقدم من شركة باصات الشمور وشركاه لاستبدال الحافلة المرخص بها بموجب قرار لجنة السير المركزية المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ /٥/ ١٩٨٤.
السماح للشركة المذكورة باستبدال الحافلة بسيارتي ركوب متوسطتين (جديدتين) وبسعة لا تقل عن (١٩) مقعـداً .

١٥– اطلعت اللجنة على الالتماس المقدم من السيد امجد حماد المعايطه وشركاه لتعديل حمولة الحافلة المرخص له بها بموجب قرار لجنة السير المركزية والمتخذ في البند رقم (٣٠) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ /٥/ ١٩٨٤ وقررت اللجنة الموافقة على استبدال الحافلة بسيارة ركوب متوسطة بسعة لا تقل عن (١٩) مقعداً .

١٦– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد عبد الحليم حسن الفاعوري لنقل ملكية حصصه في الحافلتين رقم ٦٦٢١٧ ورقم ٦٦٤٠٩) من اسمه الى اسم شريكيه جمال محمد ابراهيم العمايرة وليث هاشم عبد الله وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

١٧– درست اللجنة الطلب المقدم من السادة جمعية الأزرق التعاونية وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت الموافقة على السماح للجمعية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الازرق – الاجفايف .

احمد ابو السعود
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

احمد العقايلة
وكيل وزارة الداخلية

سليمان عـرار
نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية

سالم ابو حسان
مندوب عن وزارة النقـل

فايز طايل ابو الشعـر
مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

عز الدين ظاظا
مدير ادارة السير

فيصل خصاونه
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية
امين سر لجنة السير المركزية

عبد الله حـداد
مندوب عن وزارة الاشغال العامـة

٩٨٤/٧/٢٩

مصـدق
سلطة الترخيص

أمر دفـاع رقم (١٢) لسنـة ١٩٨٤

صـادر عن وزير التموين

استناداً الي الصلاحيات المخولة الى بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستناداً الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي : –

أولا : – يحدد سعر بيع العصير الطبيعي المستورد للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي : –

العبـوة	السعـة	السعر النهائي للمستهلك
كرتونـيه	(١) لتر صافي	٣٢٠ فلـس

ثانياً : – على مستوردي وبائعي هذه المـادة وضع اسعار البيع للمستهلك بالعملـة الاردنية بحيث تحول دون اي التباس أو غموض .

ثالثـاً : – على كل مستورد أو تاجر جملـة اصدار فاتورة بيع تبين فيها سعـة العبوة وسعر البيع للوحدة الواحدة للمستهـلك .

رابعاً : – على كل تاجر جملـة أو نصف جملة أو مفرق الاحتفاظ بفواتير البيع والشراء للاطلاع عليها من قبل مراقبي التموين عند الحاجة .

خامساً : – يلتزم المستوردون بشروط المواصفات والمقاييس المتعلقة بالعصير الطبيعي الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة .

سادساً : – عدم طرح عبوات واحجام جديدة مالم تكن محددة من قبل وزارة التموين .

سابعاً : – يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من ١٩٨٤/٨/٩ .

ثامنـاً : – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار إليه أعلاه .

وزير التموين
ابراهيم أيوب

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن وزير التموين

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستناداً الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي :ـ

أولا : يحدد سعر بيع قارورة المياه المعدنية الطبيعية للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي :ـ

العبوه	السعة	السعر النهائي للمستهلك فلس
قارورة بلاستيك	٥٠٠ ملتر	٥٥

ثانياً : يلتزم المنتجون بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل قارورة بشكل واضح يحول دون أي التباس أو غموض .

ثالثاً : يلتزم المنتجون بالمواصفات والمقاييس المتعلقة بالمياه المعدنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة التجارة والسياحة .

رابعاً : يمنع طرح اية عبوات جديدة ما لم تكن مسعرة من قبل هذه الوزارة .

خامساً : على كل تاجر جملة أو نصف جملة أو مفرق اصدار فاتورة بيع يبين فيها سعة العبوة وسعر بيع الوحدة الواحدة للمستهلك .

سادساً : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من ١٥/٨/١٩٨٤ .

سابعاً : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ م

صادر عن وزير التموين

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستناداً الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :ـ

اولا : يحدد سعر دقيق القمح البلدي المنتج من القمح البلدي الخالص الذي تنتجه مطحنة الوزارة في الجويدة فقط ، في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :ـ

أ ـ سعر بيع الطن الواحد تسليم ظهر السيارة من مستودعات الوزارة بـ (٨٢) اثنان وثمانون ديناراً .

ب ـ سعر بيع الشوال الواحد سعة (٥٠ كغم) قائم بـ (٤ر٢٤٠) اربعة دنانير و٢٤٠ فلساً للمستهلك من المراكز المعتمدة المخصصة لبيع دقيق القمح البلدي في المملكة .

ثانياً : على جميع المراكز المعتمدة التقيد ببيع هذا النوع من الدقيق فقط وعدم عرض او بيع اي نوع آخر من الدقيق .

ثالثاً : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من ١٥/٨/١٩٨٤ .

رابعاً : يلغي هذا الامر اي قرار او امر يتعارض مع مضمونه .

خامساً : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

آمـــر

صادر عن وزير الماليـــة / الدخـــل

استناداً لأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٤

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على حصول حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية على قرض تجمع بنكي بقيمة (٢٠٠) مليون دولار مقدم من ائتلاف البنك العربي المحدودوبنك الكويت الوطني والمتضمن كذلك الموافقة على حصول حكومـة المملكة الاردنيـة الهاشمية على قرض تجسيري بقيمـة (١٠٠) مليون دولار من البنكين المذكورين .

أقرر اعفاء فوائد القرضين المذكورين من ضريبة الدخل اعفاء عاماً ومن تاريخ استحقاقها .

وزير المالية / الدخل

د . حنا عوده

امـــر

صادر عـــن وزير المالية / الدخل

استناداً لأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٨/١٩٨٤ والمتضمن حصول حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرض بقيمة (٥٠) خمسين مليون دولار أمريكي من بنك الكويت الوطني .

اقرر اعفاء فوائد القرض المذكور من ضريبة الدخل اعفاء عاماً ومن تاريخ استحقاقها .

وزير المالية / الدخل

د . حنا عوده

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٨٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخوله الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع دخول وتداول الكتب المبينه ادناه وهي : —

اسم المؤلـــف	اسم الكتـــاب
Divid Douglas Dunner	1 — The World of Allah والصادرة عن دار النشر المسمـــاه Houghton Hifflin Co
Norman Bogner	2 — Arena
Alan Edert Janice Rotchstein	3 — Tradition

فأرجو من السلطـــات المختصـــة تنفيذ ذلك

احمد العتـوم

مراقب المطبوعات العام

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخوله الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ولاحقا لامر الدفاع رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ بخصوص منـــع دخـــول وتداول الاسطوانة المســـماه (La Bionda) التي تقوم باداءهـــا فرقة الغنـــاء (La Bionda) فأرجو ان اوضح ان الفرقة المذكورة لم تدرج على القائمة السوداء كما ان انتاجها الفني والغنائي غير ممنوع تداوله باستثناء اغنية Sand Storm للفرقة المذكورة .

فأرجو من السلطـــات المختصه تنفيذ ذلك

احمد العتـــوم

مراقب المطبوعات العام

المحامون الشرعيون

دفع السادة المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨٤ .

عزمي ابو مغـــلي
محمد شاكر العبوشي
صالح سالم المحادين

علي مصطفى الجمـــل
محمد يوسف محمـــد
محمد زيـــاد ادعيس

قاضي القضاه
ابراهيم القطـــان

اعمـــال التأمين

اعلان صادر عن مراقب التأمـــين

عملا باحكام المادة (٢٣) من قانون مراقبة اعمال التأمين قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ .
قرر معالي وزير الصناعة والتجارة والسياحة بتاريخ ٥/٧/١٩٨٤ ايقاف اجازة ممارسة اعمال التأمين على الحياه لشركـــة التأمين الاهلية (الاردن) المساهمة المحدودة لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ القرار تمهيداً لالغائها بسبب عدم ممارستها لهذا النشاط لمدة تزيد على سنه .

الاعلانات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من شهر آب سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية اصدقاء مرضى الكبد تحت رقم (٧٣١) وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٨٤ تم تعديل اسم جمعية دوما الخيرية / الخليل والمسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت رقم ٦٣٤ بتاريخ ٤/٤/١٩٨٢ وبموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ الى اسم جمعية الثقافة الاسلامية الخيرية / محافظة الخليل :

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

مطـــالبـــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣م ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بـــدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير الماليـــه

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبه فلس	قيمة المطالبه دينار
ساميه علي عبد القادر	خالد سالم ملحم		٤٠٠
محمد جميل سالم محمد العوا	اسماعيل سلامه العوران	٦٠٠	٤٩٦٥
هالا عثمان صادق عمرو	وليد عثمان عمرو		١٨٧
رياض سعد الدين احمد جبري	والـــده		١٩٠٣
جهاد مصطفى محمد الحجي	محمد الحاج عبد الرحمن الحصاونه	٩٨٤	٢١٦١
مها عز الدين عطا الله السحيمات	والدهـــا		١١٠٢
ارام محمود علي غرايبه	سميح عبده الجمل	٥٠٠	٨٥٠
منى محمد لطفي عايش	والدهـــا		٣١٣
عبد الله خليل عبد الله صوان	والـــده	٥٠٠	١٤٥٨
ايمن مبارك رمضان الشمايله	〃	١٥٠	٣٤٠
عمر حسن محمد بني عبد الرحمن	صالح رزق عقله عوض		٤٥٥
محمد خير سليمان احمد مصطفى	عمر احمد مصطفى حسين		٢٥٤

اعـــلان

يطلب من السادة التالية اسماؤهم المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد مـــن تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلال ذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريه .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلــغ فلس	دينار
شركة قمحاوي وشعبان التجارية	٨٠	٣٤٨
شركة نبر وعليان لاجهزة التبريد	٥٠٠	٤١٩
جورج انيس ابو زيد	٤٥٠	٧٤
شركة محمد موسى عبد المجيد	٥٤٠	١٨
شركة هاني العشي	٩٠٠	٤٦
المركز الموسيقي / توانج	٦٠	٢٢
راضي القدومي	٢٤٠	٧٧
شركة العشي للمنسوجات	٩٨٠	٢٧
شركة محمد موسى عبد المجيد	٣٨٠	٢٩
شركة خطيب وعواد	٤٠٠	٩٠
شركة الاقصى للتدفئه	٥١١	٦١
شركة اسماعيل بلبيسي وشركاه	٦٠٠	٤٥٨
" "	٦٢٠	٤٩٦
شركة جميل البسطامي	٥٦٠	٣٠٨
نبيل عبد الخالق عنبتاوي	٨٠٠	٤٦
شركة عقاب فريج واولاده	٣٠٠	١٦٥
شركة المفروشات المتحدة		١٨
الشركة العربية لصناعة الادوية		١٨
شركة عبده نقاوه		١٨
شركة المواد العمرانيه		١٣
محلات فايز الشريف		١٨
الحاج احمد الفار		٨
شركة مؤسسة فلاح وكيلاني		٨
شركة الالبسة الاردنية		٨
شركة الشرق الاوسط لمواد البناء		١٨
شركة الصلاح لبيع الاثاث		٨
الشركة الاردنية العامة لتجارة السيارات		٨
شركة ميتسوبيشي		١٠
شركة صبحي جبري واولاده	١٤٠	٢٠٢
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٨٠	٧٧٢

اعـــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضـــاه

اسم المكلف	المبلـــغ فلس	دينار
شركة شرق المتوسط التجارية الاردنيـــة	٩٠٠	٤٨
سهيل عفيف كتانة	٣٤٠	٨٨
جمال سعد الدين	٦٠٠	٣٥٩
شركة مصنع صابون النجاح	٠٠٠	١٩٨
بنك الاسكـــان	٩٠٠	٠٦٠
شركة معرض الرينبو للتجارة	٦١٠	١٤٧
شركة فينوس التجارية	٠٠٠	١١٥
شركة ابو عطا الشاعر	٢٢٠	٠٨١
سلطي اخــوان	٧٤٠	١٨٢
الشركة الصناعية التجارية	٦٦٠	٣٨
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٩٦٠	٠٧٠
شركة الرافد التجارية	٢٦٠	١٠٣
عبد الله الخطيب وشركاه	١٢٠	١٠٥
ستوديو سميراميس	١٢٠	٠٧٣
شركة وفا الدجاني واولاده	١٢٠	١٠٣
محمد خليل الصرصور	٩٥٠	٠٢٠
شركة عبد الله الخطيب وشركاه	٨٦٠	١٠٥
شركة شحروري لتجارة الالمنيوم	٠٠٠	٠١٦
شركة سينمـــس ١٩٤٨	٨٠٠	٣٨٨
شركة الالات والمواد المطبعية	٥٠٠	٠٦٣
شركة ابو روز التجارية	٩٤٠	١٨٩
الشركة الاهلية الصناعية	٥٧٠	٥٨٤٦

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

عملا بالمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر إمهال المتهم منيف أنور اسكندر الربضي من عجلون مده عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً مـــن وجه العدالة وتوضع أمواله تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أية دعوى ويعتبر كل تصرف أو إلتزام تعهد به بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بالقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة

رئيس محكمة الجنايات اربد

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم اسماعيل احمد ابراهيم الصباغ/فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٢١٨/٨٢/ب . ن .
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكـــام المواد (٢٦٥ – ٢٦١ – ٢٦٠) عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالـــة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليه وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات معان

بالقضيتين رقم ١٩٨٣/٨/٢٣

الى المتهم أكرم نايف عبدالحميد الخطيب المجهول محل الاقامة وآخر عنوان له مدينة العقبة عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريده الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتك عن جناية السرقة بالقضية رقم ٨٣/٢٣ مكرره خمسة مرات خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وكذلك جنحة السرقة المكرره خلافاً لاحكام الماده ٤٠٧ من قانون العقوبات وعن جناية السرقة بالقضية رقم ٨٣/٨ مكررة مرتين خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فاراً وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وتعتبر جميع تصرفاتك باطلة وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة لمحاكمتك عن التهم المذكورة

مذكره دعوة

صادرة عن محكمــة الحقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته احمد جلال عبدالله الحاج / الهاشمي الشمالي ومجهول مكان الاقامة حالياً .
يقتضي لحضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/٩/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكـــرة دعـــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته احمد جمعة احمد الخضراوي / الهاشمي الشمالي / مجهول مكان الاقامة حالياً .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/٩/٢٣ الساعة التاسعــة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته احمد موسى الفهد / مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/٩/١١ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكـــرة دعـــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته حسام كامل عبد الرحمن بشاره آخر سكن له الزرقاء/شارع باب الواد / قرب جامع الحصري / ومجهول محل الاقامة / حالياً في الضفة الغربية .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/٩/١٦ الساعه التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة احضار

صادرة عن صلح جزاء عمان

الى صفوت غالب عجاج / مجهول محل الاقامة
اقتضى استماع افادة الشخص المحرر اسمه وشهرته أعلاه من أجل مادة صدم وعليه فان كل مباشر وقوة مسلحة مكلف باحضـــاره الى المحكمه وابرار كل معاونة عند اقتضـــاء الحال لانفاذ احكـــام هذه المذكرة وللبيان حرر الجلسة يوم الاثنين ١٩٨٤/٩/١٧